

121368 - هل تستعمل موانع الحمل دون علم زوجها مع أنه يرفضها ويختار العزل؟

السؤال

أنا امرأة لدي طفلتان الكبرى تبلغ من العمر سنتين والصغرى ثمانية أشهر ، واتفقنا أنا وزوجي على تأجيل الحمل لتكمل ابنتي رضاعتها ، وحتى أتمكن من خدمة طفليّ ، فأنا لا أريد أن أجلب خادمة ، كما أن صحتي لا تسمح بالحمل الآن ، ولكن زوجي يرفض أن أستخدم أي مانع من حبوب أو لولب ، لقوله بأنها لا بد من أن لها تأثيرا علي ، ونحن نستخدم العزل ، ولكن هو غير آمن ، كما أنني أشعر بأنه ظلم لي ، فهل يجوز أن أستخدم مانعا دون علم زوجي ، بما أنه موافق على التأجيل ، ولكن اختلافنا في الطريقة ، وهل أختار ما يناسبني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز للزوجين أن يتفقا على تأجيل الإنجاب مدة من الزمن لمصلحة أو دفع مضرة ، كأن يشق الحمل المتوالي على الزوجة ، لضعف صحتها أو كثرة أولادها .

جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الآخر 1409 هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م :

" يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب ، بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين ، عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم " انتهى من "مجلة مجمع الفقه" العدد 5 ج 1 ص 748 .

ثانياً:

استعمال موانع الحمل من الحبوب أو اللولب ، لا تخلو من مضار صحية ونفسية ، وأظهر مضارها ما يتعلق باضطراب الدورة الشهرية وطول مدتها ، وفي هذا ضرر على الزوج ، ولهذا كان له الحق في منعك من استخدامها .
وأما العزل فهو وسيلة خالية من الضرر ، لكن لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها ؛ لما لها من حق في الإنجاب وكمال الاستمتاع .

ومن الوسائل الآمنة : استعمال العازل الطبي ، ومعرفة الأيام التي لا يتم فيها التخصيب .

والحاصل : أنه لا يجوز لك استعمال الموانع التي لا يرضاها زوجك ؛ لأن الضرر الذي يلحقك يعود عليه أيضا .

وعلى هذا ؛ فلا بد من المصارحة بين الزوجين ، وأن يتطاوعا ولا يختلفا ، وأن يتعاونوا على تحقيق ما فيه المصلحة لهما



ولأولادهما ، مع الصحبة الحسنة ، والعشرة الكريمة ، كما أمر الله .
وإن استطعت إقناعه بأخف الوسائل ضررا فحسن .
نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .